بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة السادسة "من أحكام فصل الإجارة":

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 6: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لا تبطل الإجارة بالعتق، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقيّة المدّة، لأنّه كان مالكاً لمنافعة أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدّة، فدعوى أنّه فوّت على العبد ما كان له حال حرّيّته كما ترى.**

نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقيّة المدّة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها على المولى، لأنّه حيث استوفى بالإجارة منافعة فكأنّه باقٍ على ملكه.

الثاني: أنّه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفاية.

الثالث: أنّه إن لم يكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة.

الرابع: أنّه من كسبه، وبتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمّته.

الخامس: أنّه من بيت المال من الأوّل.

ولا يبعد قوّة الوجه الأوّل).

المسألة السابعة "من أحكام فصل الإجارة":

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 7: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد ..).**

وحاصل المسألة: إذا وجد المُستأجر في العين المستأجرة أو العين المقبوضة وفاءً لعقد الإجارة عيباً.

والكلام يقع في مطلبين:

المطلبُ الأوّل: في فهرست المسألة.

والمطلبُ الثاني: في عرض تفاصيل المسألة.

المطلبُ الأوّل: في فهرست المسألة.

قد قسم سيد العروة (قدس سره الشريف) العين المستأجرة إلى: الشخصية والكُلّية؛ إذ قد تكون العين المستأجرة عيناً شخصية، وقد تكون عيناً كُلّية، ولكن المُؤْجِر في مقام التسليم أقبضَ المُستَأجِر عيناً معيبة، فإنْ كان متعلّق الإجارة العين الشخصية وقد وجدها المُستَأجِرُ معيبةً فإمّا أنْ يكون العيب موجباً لنقص المنفعة أو لا، وما يوجب نقص المنفعة إمّا أن يكون خراباً في العين أو لا، وما لا يكون خراباً في العين إمّا عيبٌ سابق على العقد أوسابقٌ على القبض بعد العقد أو عيب تجدّد للعين المُستأجرة بعد القبض.

ويقعُ البحث ضمن هذا الفهرست للمسألة في عدّة قواعد كبروية:

الأُولى: في مدرك ثبوت خيار العيب.

الثانية: في مناط ثبوت الأرش وشموله للمقام.

الثالثة: في شمول مدرك خيار العيب للعيب الحادث قبل القبض، والحادث بعد القبض.

الرابعة: في حكم العيب إذا كانت العين المُستأجرة كُلّية لكن المُؤْجِر أقبضَ المُستَأجِر عيناً معيبة.

المطلب الثاني: في عرض تفاصيل المسألة.

وفيه عدّة مباحث:

المبحثُ الأوّل: في مدرك ثبوت خيار العيب.

قد ذكر في مدرك ثبوت خيار العيب وجوهٌ:

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع.

ولا إشكال في ثبوت خيار العيب، وإنّما الكلامُ في أنّ عدم الخلاف فيه هل هو إجماع محصلٌ أم لا؟

والإنصاف: أنّه مع ورود الوجوه الأُخرى التي استدل بها على ثبوت الخيار فالإجماع محتملُ المدركية، وحيثُ إنّه محتملُ المدركية فلا يمكن الاتكاء عليه في المقام.

الوجه الثاني: الأخبار الدالة على ثبوت خيار العيب في باب البيع.

بتقريب: أنّ الروايات وإنْ وردتْ في باب البيع والشراء إلّا أنّ العرف يُلغي خصوصية الشراء، ويرى بمرتكزهِ أنّ المناطَ وجدانُ العيب في مورد المعاوضة سواءً كانت المعاوضة بيعاً أو إجارة.

ولكن أُشكل على ذلك مِن قبل بعض الأجلة (رحمه الله) في كتاب الإجارة[1] بقوله: **(ودعوى: صدق المبادلة والمعاوضة بلحاظ المنفعة، فلو صدق العيب عليها كان مشمولاً لتلك الروايات.**

مدفوعة: أولاً: بعدم صدق مفهوم العيب إلّا بلحاظ العين لا المنفعة، فإنها) أي: المنفعة **(تتصف بالقلة والنقصان لا بالمعيبية).**

وتوضيح مُراده: أنّ ما هو مورد المعاوضة لا عيبَ فيه وهو المنفعة، وما فيه عيبٌ وهو العين ليس مورد المعاوضة؛ لأنّ الإجارة معاوضة على المنفعة لا العين، وما دلت عليه رواياتُ خيار العيب ثبوته في فرض كون مورد المعاوضة معيباً، والمفروضُ في المقام أنّ مورد المعاوضة وهو المنفعة ليس معيباً.

(وثانياً: مورد الروايات الشراء وهو لا يصدق إلّا على انتقال الأعيان) لا على انتقال المنافع كما في الإجارة **(فلو احتملنا الخصوصية في ذلك)** أي: الشراء **(لم يتم الإطلاق).**

ولكن هذا الإشكال غيرُ تامٍ؛ أمّا الشق الثاني منه: فهو خارجٌ عن مفروض البحث؛ لأنّ مُدعى مَن تمسك بالروايات - كما هو ليس ببعيد – أنّ العرف يُلغي خصوصية البيع والشراء ويرى أنّ المناط هو كون مورد المعاوضة والمبادلة معيباً، إلّا أنْ يكون مصب الإشكال منع نكتة الاستدلال.

وأمّا الشق الأوّل منه ففيه: أنّ المنصرف مِن الروايات الواردة في خيار العيب أنّ الموضوع العيبُ العرفي، والعيبُ العرفي هو الخلل الواقع في مورد المعاوضة بحيثُ يكون مزاحماً للغرض النوعي للمعاملة، والمفروض أنّ الغرض النوعي مِن الإجارة هو إمكانُ استيفاءِ المنفعة، والعيبُ في العين الموجب للخلل في المنفعة بنحو لا يمكن استيفاء الانتفاع المقصود مِن المعاملة معه عيب في المنفعة عرفاً، فمقتضى ذلك شمول الروايات الدالّة على خيار العيب في البيع للإجارة.

الوجهُ الثالث: التمسكُ بقاعدة "لا ضرر".

والتمسكُ بقاعدة "لا ضرر" له عدّة تقريباتٌ:

التقريبُ الأوّل: أنّ شمول قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2] للمُستأجِر الذي لا يمكنهُ استيفاءُ المنفعة بالنحو المقصود مِن الإجارة ضررٌ عليه، فمقتضى "لا ضرر" عدم شمول **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.**

---

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص257 – 258.

[2] سورة المائدة، 1.

ويلاحظ عليه: أنّه إنْ كان المقصود التمسك بلا ضرر لنفي شمول دليل الصحّة للإجارة فلازمُ ذلك فساد الإجارة لا ثبوت الخيار، وإنْ كان المقصود التمسك بلا ضرر لنفي وجوب الوفاء تكليفاً.

ففيه: مضافاً إلى أنّ المفيد في رفع الضرر عنه ثبوت الخيار وضعاً لا نفي التكليف بالوفاء، ما أورده سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب الإجارة من موسوعته المباركة[3] بقوله:

(وملخّصه: قصور الحديث عن إثبات الخيار في المقام، إذ مفاده) أي: حديث لا ضرر ولا ضرار **(إنّما هو نفي أيّ جعل تشريعي ينشأ منه الضرر، ومن المعلوم أنّ الضرر في المقام لم ينشأ من ناحية الشارع وإنّما حصل من نفس البيع)** أو الإجارة **(الصادر من المتبايعين)**.

بمعنى: أنّ الضرر الذي هو نقصٌ في المال موجودٌ في رتبةٍ سابقةٍ على حكم الشارع، فلمْ ينشأ الضرر مِن قِبل حُكم الشارع بـ **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**؛ وإنّما نشأ مِن إقدامهما على المعاوضة سواءً كانتْ بيعاً أو إجارةً.

(إذ الضرر إنّما هو النقص في المال، وهذا قد يتحقّق بمجرّد البيع وما أقدما عليه من المعاوضة بين المالين، ولا علاقة ولا ارتباط له بساحة الشرع المقدّسة).

ومفادُ دليل "لا ضرر" نفي الضرر المستند إلى المشرع.

ثمّ أعقب ذلك (قدس سره) بقوله : **(على أنّه قد لا يتحقّق ضرر مالي في المقام كي يتدارك بالخيار، كما لو استأجر العين)** المعيبة **(بأُجرة زهيدة، بحيثُ تسوى بهذه القيمة حتى مع كونها معيبة، بل بأكثر منها، كما لو كانت الأُجرة السوقيّة للصحيح دينارين وللمعيب ديناراً فآجرها بنصف دينار، فإنّه لم يتحقّق في هذه المعاملة أيّ ضرر مالي كي يندفع بحديث نفي الضرر)**[4].

ومع كون الأُجرة أُجرةً زهيدة تنسجم مع كون العين معيبة فلَمْ ينشأ ضررٌ مِن قبل المشرع كي يكون المقام مجرى لحديث لا ضرر.

وما أفادهُ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في الشق الأوّل مِن كلامه متينٌ؛ فإنّ "لا ضرر" إنّما تنفي الحكم الضرري، ومع فرض أنّ العيب موجودٌ في رتبةٍ سابقةٍ فلَمْ ينشأ الضرر مِن نفس حُكم الشارع.

---

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص144.

[4] المصدر السابق، ص144 – 145.

إلّا أنّ الشق الثاني مِن كلامه (قدس سره) وهو: "أنّه قد لا يكون على المكلف ضررٌ مالي كما إذا كانت الأُجرة زهيدة" غايته نفي خيار الغبن المبني على عدم التساوي بين العوضين في المالية، وأمّا خيار العيب فلا يدورُ مدار عدم مساواة الأُجرة مع العين المعيبة، وإنّما المناط فيه عدم تمكن المُستَأجِر مِن استيفاءِ المنفعة بالنحو المقرر في الإجارة وإنْ كانت الأُجرة أجرةً زهيدة.

التقريبُ الثاني: وهو نفي اللزوم بقاعدة "لا ضرر".

بأنْ يُقال: إنّ المتعاقدين وإنْ أقدما باختيارهما على الإجارة لكن المفروض أنّ المُستَأجِر قد وجد عيباً في العين المُستأجرة، ومقتضى ذلك أنْ يكون لزوم المعاملة في حقّه حكماً ضررياً، أي أنّ منشأ الضرر حُكم الشارع باللزوم؛ إذ لو كانت الإجارة خيارية لَمْ يكن هناك ضررٌ على المُستأجر.

وبتقريب السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) كما في كتابه الإجارة بقوله: (**أن نصوص خيار العيب وإن اختصت بالبيع، إلا أن دليله لا ينحصر بالنصوص المذكورة، بل هو ثابت إما بقاعدة نفي الضرر، لأن الصبر على العيب ضرر في حق المستأجر، كما تكرر في كلماتهم**)[5].

فمقتضى "لا ضرر" نفي اللزوم.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ المفروض ثبوت العيب في العين في رتبةٍ سابقةٍ على الإجارة، وما أوقع المُستأجر في ضرر الصبر على العيب إقدامه على المعاملة لا حُكم الشارع باللزوم، فإنّ حكمه باللزوم إمضائي لا تأسيسي، أي: إقرار بما التزم به المتعاقدان، كما أشير لذلك في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) في كتاب الإجارة[6] بقوله: (**نعم، بعد أن أقدما على هذا الضرر حكم الشارع بلزوم العقد بمقتضى عمومات اللزوم، إلّا أنّ من الواضح أنّ هذا اللزوم لم يسبّب ضرراً جديداً لكي يرتفع بالحديث**) حديث لا ضرر (**وإنّما هو إلزام بما أقدم عليه المغبون من الضرر**.

غاية ما هناك أنّ للشارع معالجة الضرر الحاصل بالبيع وتداركه بجعل الخيار، وهذا أمر آخر يحتاج إلى دليل آخر ولا يكاد يتكفّله الحديث بوجه، إذ هو ناظر إلى نفي جعل الضرر، لا إلى جعل ما يتدارك به الضرر وهذا واضح).

التقريبُ الثالث: أنّ عدم تدارك الشارع للضرر ضررٌ على المكلف.

---

[5] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص241.

[6] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص144.

أي: أنّ المتعاقدين وإنْ أقدما على الضرر إلّا أنّ عدم معالجة الشارع للضرر بجعل الخيار ضرر منفي بـ "لا ضرر"، لا أنّ المقصود التمسك بالقاعدة لإثبات التدارك كي يُقال بأنّ قاعدة "لا ضرر" نافية وليست مثبتة كما يلوح من كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره)، فمقتضى "لا ضرر" هو التدارك بالخيار.

والحمد لله رب العالمين